دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي

تاريخ استلام المقال: 28 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الدكتورة سامية بلجراف
أستاذة محاضرة "ب"
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الباحثة خلود كلاش
طالبة سنة أولى دكتوراه
جامعة عباس لغرور- خنشلة

droit_alg@live.fr

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

تعمل مخابر مراقبة جودة المنتجات على ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة في المنتوج وينظم نشاطها كل من المادة 35 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في25 فبراير 2009 والمتعلق بـ حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم رقم 39-90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمنع إجراءات مراقبة الجودة والاحتيال وتباشر مهامها تحت رقابة المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، وتظهر أهمية المخابر من خلال دورها في الكشف عن المخالفات الواقعة على المنتجات الغذائية ومحاولات الغش في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك أو الإخلال بأمن المنتوج.

Résumé:

Les laboratories d'essais et d'analyses de la qualité sont des laboratoires officiels qui procèdent au contrôle de la conformité des produits, conformément à l'article 35 de la loi n° 09-03 du 25 février 2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes et le décret n° 90-39 du 30 janvier 1990 relatif aux procédures de contrôle de la qualité et à la répression des fraudes. la gestion de ces laboratoires relève du Centre Algerian du Contrôle de la Quality et de l'emballage (CACQE). L'importance des laboratoires et leur rôle de détection irrégularités dans les produits alimentaires et les tentatives de la fraud dans les denrées alimentaires destinées a la consommation ou a porter préjudice a la sureté du produit.

Mots-clés: laboratoires d'essais et d'analyses de la qualité , Centre Algérien du Contrôle de la Qualité et de l'Emballage.

مقدمة:

أقر المشرع في نصوص عديدة وجوب رقابة جودة ونوعية المنتوج أو الخدمة وقمع الغش إضافة إلى مراقبة الأسعار، وسعى في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق وحماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني.

وألزم المشرع كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بعملية مراقبة مطابقة المنتجات للمواصفات واللوائح الفنية، وهو ما يسمى بالرقابة الذاتية، هذا الإلزام أوردته المادة 12 فقرة 01 من القانون 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها: يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول "، وبالتالي أصبح من التزامات المنتج

بصريح نص القانون باعتباره متدخلا في عملية عرض المنتجات للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج للقواعد الخاصة به، حيث تقوم بهذه العملية مخابر متخصصة.[1]

كما يقوم أعوان مديرية التجارة بمعاينة المنتوجات والخدمات الموجودة في السوق عن طريق إجراء ملاحظات وفحوصات ظاهرية للتأكد من أن شروط تصنيعها وتسويقها قد احترمت، وإذا لاحظوا وجود مخالفات يحررون محاضر ويطلبون تحاليل باقتطاع عينات من المنتجات وتتم هذه التحاليل عن طريق المخابر.

وينظم نشاط مخابر تحليل النوعية في الجزائر المرسوم 91 ـ 192 المتعلق بمخابر مراقبة النوعية [2]، وينطبق هذا المرسوم على مخابر تحاليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية أو الخاصة أو الأجنبية المشتركة، والعديد من النصوص القانونية الأخرى منها المرسوم 14 ـ 153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، والمرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش وغيرها.

وتقوم المخابر بدور كبير في مراقبة نوعية المنتوج الغذائي المحلي والمستورد فهو وسيلة قانونية معترف بها تسمح بحماية المستهلك من خلال سحب المنتجات المضرة بصحة المستهلك وأمنه.

و تبحث هذه المداخلة: كيف نظم المشرع الجزائري نشاط مخابر مراقبة النوعية، وما هو الدور الذي تقوم به هذه المخابر لضمان جودة المنتوج الغذائي وضمان مطابقته للمواصفات؟

المحور الأول: الضبط القانوني لمصطلح مخبر مراقبة جودة المنتوج

قبل الحديث عن النظام القانوني لمخابر مراقبة النوعية وكيفية ممارستها لدورها في حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، حريٌ بنا أن نعرج على بعض المصطلحات ذات العلاقة لبيان التحديد القانوني لها كما جاءت في النصوص القانونية.

---

[1] ـ زعبي عمار، **حماية المستهلك من المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012 ـ 2013 ـ ص 69.

[2] ـ المرسوم التنفيذي 91 ـ 192، المؤرخ في 18 ذو القعدة 1411 الموافق لـ 01 يوليو 1991 **يتعلق بمخابر تحليل النوعية**، الجريدة الرسمية لعدد 27، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 1991.

أولا ـ تعريف مخبر مراقبة النوعية:

عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14 ـ 153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها بأنه "كلّ هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة، تحدّد خصائص أو فعاليات المادّة أو المنتوج ومكوّناتهما في إطار تقديم الخدمات"، وهو نفس التعريف تقريبا الذي جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13 ـ 328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد مخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم 91 ـ 192 "يعتبر مخبرا لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها وخصائصها".

ثانيا ـ تعريف الجودة:

المقصود بالجودة هو قابلية منتوج معين أو خدمة معينة على إرضاء المستهلك وإشباع حاجاته بحيث تجعله إما يرغب في المزيد أو الامتناع، وبهذا المعنى يمكن القول بأن جودة المنتوج مرتبطة بخصائصه الداخلية أي طبيعة عناصره ومكوناته، فالجودة تمثل العمل المتقن للسلعة الذي يمكن قياسه وتحديده والتحكم فيه، ويمكن التعبير عن الجودة بأنها مختلف المعايير والمقاييس المحددة لكل منتوج والتي تتماشى مع رغبات الزبائن، إذ تتخذ هذه المواصفات كأساس لقيام عملية الرقابة على الجودة وهذا عن طريق ملاحظة مدى مطابقة هذه السلعة أو الخدمة للمواصفات المحددة.[1]

ثالثا ـ تعريف المنتوج:

عرفه المرسوم التنفيذي 90 ـ 03 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في المادة 2 فقرة 01 بأنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية إلا أنه معنى ضيق إذ من خلال المراسيم التنفيذية المختلفة يتضح أن المقصود بالمنتوج كل سلعة أو خدمة مهما كانت طبيعتها فقد يكون قابلا للاستهلاك الفوري، أو ممتد الاستهلاك، فلفظ منتوج هو لفظ عام فقد يشمل المنتوجات الفلاحية وغيرها، ومهما كانت طبيعة المنتوج فإن المشرع يُلزم القائمين بإنتاج السلع والخدمات بالالتزام بأمن المنتوج أي ضرورة توفير

[1] ـ كلام حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004 ـ 2005، ص 55.

ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 90 ـ 03.[1]

أما جودة المنتوج الغذائي فهو محصلة مجموعة من الخواص التي يمكن بها تحديد مدى قابلية هذا الناتج لدى المستهلك، أو هي تحقيق أقصى رغبات المستهلك في المنتج الغذائي، أو هو مجموعة من الخواص والصفات التي يمكن بها تفريق منتج عن آخر، ولها أهمية في تحديد مدى قابلية هذا الناتج لدى المستهلك، ومن هنا فالجودة هي درجة من الامتياز أو هي مجموعة المواصفات التي يجب أن توجد بالمادة وتفي بالحدود أو المواصفات القياسية الموضوعة لها، مع اعتبار أن مستوى الجودة يكون عادة هو متوسط الجودة المطلوبة في السوق.[2]

المحور الثاني: النظام القانوني لمخابر مراقبة النوعية في الجزائر

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتجات المعروضة للاستهلاك، وقد تم إنشاء هذه المخابر بالمرسوم التنفيذي 91 ـ 192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية للقيام بمهام الاستشارة والمساعدة، وهي مؤهلة للقيام بالتحليل والاختبارات والتجارب على المنتجات لحديد مواصفاتها وخصائصها، وهذا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويخضع فتح مخبر تحليل النوعية واستغلالها لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالتجارة، كما يخضع الطالب لإثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء والكيمياء وكل مؤهل له علاقة بالاختصاص المطلوب، مع وجوب أن تتوفر في العمال التقنيين في المخبر الكفاءة اللازمة مع مراعاة مواصفات المخبر لاسيما تلك المتعلقة بالنظافة والمساحة.[3]

---

[1] ـ كلام حبيبة، المرجع السابق، ص 59

[2] ـ لطفي فهمي علي حمزاوي، علي عبد العزيز علي، **إدارة الجودة والأمان الغذائي**، صادر عن جامعة عين شمس، كلية الزراعة، مركز التعليم المفتوح، 2007، ص 7.

[3] ـ شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 106.

أولا ـ أنواع مخابر مراقبة النوعية:

تصنف المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91 ـ 192 مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وذلك استكمالا لنشاط رئيسي، والتي لا تنجز جميع عمليات التحليل أو قسم منها على النحو المحدد في المادة 02 أعلاه إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها، غير أن هذه المخابر يمكنها تقديم خدمات للغير بصفة تكميلية.

الفئة الثانية: مخابر تقدم خدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، ولا يمكن تصنيف المخبر ضمن هذه الفئة إلا بعد إثبات فترة نشاط ضمن الفئة الثانية " تقديم خدمات للغير " لمدة سنتين متتالين على الأقل.

و المعيار الذي يمكن اعتماده في التمييز بين هذه المخابر هو نوعية الوسائل التقنية المستعملة، الكادر البشري وتأهيله، إضافة إلى نوعية الخدمات المقدمة وحجمها وصنفها...الخ

ثانيا ـ إجراءات فتح مخبر والحصول على الاعتماد:

حددت المواد من 04 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 91 ـ 192 إجراءات فتح المخابر والحصول على الاعتماد كما يلي:

***ـ إجراءات فتح مخبر لمراقبة النوعية:**

عملية فتح مخبر تحليل النوعية يخضع لضرورة الحصول على رخصة من وزير المكلف بالنوعية صالحة لمخبر واحد لمزاولة النشاط إذا تعلق الأمر بالفئتين 2 و3 بينما أعفى المشرع الفئة 01 من هذه الرخصة حيث يمارس المخبر نشاطه تبعا لنشاط رئيسي آخر، ويشمل الملف شروط تتعلق بإمكانيات المخبر المادية والبشرية ويتم إثباتها بالوثائق التالية:

- تأهيل المستخدمين
- أوصاف المحلات
- نوع لتجهيزات ومواصفاتها وخصائصها
- الإجراءات الإجبارية في مجال النظافة والأمن

مع تقديم طالب فتح المخبر وثائق إدارية تتمثل في " طلب خطي، سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار، مستخرج من شهادة الميلاد، شهادة جنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية، نسخ عن الشهادات أو ما يعادلها، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يقوم المسير بتقديم هذا الملف مع إضافة شهادات عمل عند الاقتضاء، وقد نص المرسوم التنفيذي 14 ـ 153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها ضرورة أن يكون لدى طالب فتح المخبر تكوينا عاليا أقله ثلاث سنوات، ويجب إثبات هذه المؤهلات بتقديم الشهادات أو الإجازات ذات الصلة بالنشاط المقرر والتخصص المطلوب، وفي حال عدم وجود هذه المؤهلات فإنه يتعين على الطالب إسناد التسيير التقني لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في ميدان النشاط المطلوب وفق ما نصت عليه المادة 04 منه.

يتم إيداع ملف فتح مخبر لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ويسلم الطالب أو مقدم الملف وصل إيداع، ويسلمه المدير الولائي للتجارة الرخصة المسبقة لفتح المخبر بعد التحقق من مطابقة محتوى الملف وتسمح هذه الرخصة بالقيد في السجل التجاري، ولكن لا تخوله الحق في النشاط وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 14 ـ 153 [1].

وتتم دراسة ملف طلب فتح المخبر من قبل المديرية الولائية للتجارة بالإشتراك مع مصالح المركز الجزائري لمراقبة لنوعية والرزم من خلال القيام بجمع المعلومات التكميلية المتعلقة بالمخبر والتحري في عين المكان من مطابقة المحلات والتجهيزات والآلات المجهز بها ومؤهلات المستخدمين حيث ترسل المديرية المعنية الملف إلى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم قصد الدراسة وإبداء الرأي، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف بعد دراسته مرفقا بالنتائج إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش في أجل لا يتجوز 60 يوما ابتداءً من تاريخ طلب الاستغلال، وتبلغ مصالح المديرية الولائية للتجارة الطلب بالرد في أجل لا يتجوز 90 يوما ابتداءً من تاريخ استلام طلب الاستغلال وهو ما نصت عليه المواد من 13 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 14 ـ 153.

و يقوم الوزير بالرد خلال مدة شهرين من استلامه الطلب ويعتبر عدم الرد بمثابة الموافقة، بصدور الرد من الوزير يمكن البدء في استغلال المخبر، ويخضع كل توسيع للنشاط

[1] ـ المرسوم 14 ـ 153 المؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، الجريدة الرسمية ن العدد 28، صادرة في 14 ماي 2014.

إلى ضرورة الحصول على تصريح من المفتشية الجهوية المختصة إقليميا للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف خلال 10 أيام الموالية ويوجه هذا التصريح بعد التدقيق فيه إلى أمانة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف قصد الدراسة وإبداء الرأي وفقا للمادة 08 من المرسوم 91 ـ 192.

*** ـ حالات سحب الرخصة من المخبر**

قد يتعرض المخبر إلى سحب الرخصة بمزاولة النشاط منه في حالتين ذكرهما المرسوم التنفيذي 14 ـ 153 وهما:

1 ـ امتناع المسئول عن المخبر عن مطابقة مخبره للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بعد توجيه الإعذار له من قبل مصالح قمع الغش المختصة إقليميا، ومرور 30 يوما من تاريخ الإعذار ويتم وقف النشاط بشكل مؤقت لمدة 06 أشهر بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش وفي حال استمرار الوضع على ما هو عليه تسحب الرخصة نهائيا وهو ما نصت عليه المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي 14 ـ 153 السابق الذكر.

2 ـ التوقف غير المصرح به عن النشاط حيث ألزمت المدة 19 كل مالك أو مسير للمخبر بضرورة إعلام المديرية الولائية للتجارة المختصة بتوقف المخبر المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاو90 يوما، أو مدة 30 يوما من التوقف النهائي حيث أن التوقف غير المصرح به يؤدي إلى سحب رخص الاستغلال.

3 ـ ويمكن اعتبار حالة تغيير المسير أو تغيير في طبيعة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات أو في التحاليل والاختبارات والتوسع الذي يؤدي إلى تغييرهام في نشاط المخبر وكذا حالة وفاة صاحب رخصة الاستغلال ومواصلة ذوي حقوقه لاستغلال المخبر، حيث ألزمهم القانون بتقديم طلب رخصة الاستغلال خلال 12 شهرا التي تلي تاريخ الوفاة، وكذا حالة التنازل عن المخبر حيث ألزم القانون المالك الجديد للمخبر تقديم طلب رخصة الاستغلال في أجل 30 يوما من الحصول على المخبر حالة سحب رخصة مادام أن المشرع قد ألزمه بضرورة استصدار رخصة جديدة للاستغلال.

الأمر الذي يستدعي الوقوف عنده في هذه النقطة هو أنه يمكن أن يصدر قرار يؤدي بالضرورة إلى إلحاق الضرر بصاحب رخصة الاستغلال، وذلك في حالة سحب رخصة الاستغلال أو في حالة صدور قرار برفض منح رخصة الاستغلال، حيث أن المشرع في

نصوص المرسوم رقم 14ـ 153 لم يشر إلى هذه الحالة ولم يمنح الحق للمتضرر من هاذين القرارين من الطعن ضدهما ولم يحدد الجهة التي يمكن تقديم الطعن أمامها، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم02 ـ 68 نجدها تنص على أن " التوقيف المؤقت والسحب النهائي لرخصة الاستغلال قابلان للطعن أمام الوزير المكلف بالجودة "[1].

***ـ شروط اعتماد مخبر مراقبة النوعية:**

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش الاعتماد بأنه " الاعتراف الرسمي بكفاءة المخبر للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/ أو للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية".[2]

إن اعتماد مخبر لتحليل النوعية عبارة عن اعتراف رسمي باختصاصه في القيام بتحاليل في ميادين محددة ويتم منح الإعتماد من قبل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد دراسة طلبه من قبل لجنة الاعتماد التي تنشأ لدى الوزير المعني المكلفة خصيصا بدراسة الملفات، ويتم التكفل بالخدمات المرتبطة بالتحاليل والاختبارات والتجارب إلي تنجزها المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش من ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

وكما هو الأمر بالنسبة لسحب رخصة المخبر يتعين على المخبر المعتمد إعلام الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بكل تغيير يطرأ على تشكيلة تعداده التقني أو في سيره أو في مهامه الأولية، وكذا بكل تحويل في حالة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات يؤدي إلى تغيير في نشاط المخبر أو تغيير في اعتماد المخبر، كما يتعين إبلاغه قبل 3 أشهر على الأقل بقرار تعليق أو توقيف النشاط الذي اعتمد من أجله وهو ما نصت عليه المادة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 06 فيفري 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد 11، الملغى بموجب المرسوم رقم 14-153 السابق ذكره.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش

12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

ثالثا ـ كيفية مراقبة المنتوج من قبل المخبر:

نصت المادة 17 من القانون 89 ـ 02 على كيفية إتمام المراقبة حيث تأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض، وذلك بهدف إثبات إن كانت هذه المادة المنتجة محليا أو المستوردة مطابقة للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها قبل عرضها في السوق، وهذا ما جاءت به المادة 03 من القانون 89 ـ 02 وكذا المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92 ـ 65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة.[1]

و تتم عملية المطابقة من خلال مرحلتين:

1 ـ اقتطاع العينات:

والمقصود بها أخذ جزء من المنتوج قصد تحليله ويشمل الاقتطاع حسب المادة 09 من القانون 90 ـ 39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ثلاث عينات فتسلم العينة الأولى منها إلى المخبر بغية تحليلها في حين يحتفظ بالعينات الأخرى في حالة عدم التأكد من مدى صحة التحليل الوارد على العينة الأولى.[2]

وحسب المواد 11، 12، 13، 14، 15، من نفس القانون 90 ـ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل بالمرسوم التنفيذي 01 ـ 115 [3]فإنه يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة وأن يوضع ختم على كل عينة لاجتناب الغش والتلاعب بها، ولا ينزع إلا في المخبر للفحص، ويبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة على أن تبقى إحدى العينات في حيازة حائز المنتج وفي حال رفضه يجب ذكر ذلك

---

[1] ـ كلام حبيبة، مرجع السابق، ص 63.

[2] ـ باية فتيحة،**الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2015، ص 43.

[3] ـ المرسوم التنفيذي 01 ـ 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90 ـ 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة لجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

في المحضر، ولا يجوز له تغيير العينة التي ائتمن عليها، كما يجب أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها.

و يتم اقتطاع عينة واحدة في ثلاث حالات حددها القانون وهي: حالة المنتوج سريع التلف، والحالة الثانية هي حالة عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو كميته أو حجمه أو قيمته، أما الحالة الثالثة فهي حالة اقتطاع العينة للدراسة التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك، وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتماد على النتائج المتحصل عليها أساسا للملاحقات ولا التدابير المنصوص عليها في القانون [1].

2 ـ تحليل العينات:

نصت المادة 20 من القانون 90 ـ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش " يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج التحريات فيما يخص مطابقة المنتوج وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة ".

و بعد انتهاء المخبر من مهامه يحرر ورقة تسمى بورقة التحليل، يدون فيها كل التحريات الخاصة بمطابقة أو عدم مطابقة المنتوج، وترسل هذه الورقة إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العينات ويتصرف الأعوان حسب نتائج التحليل.[2]

فإذا كانت نتيجة التحليل مطابقة تقدم للمنتج البراءة، أما إن اتضح غير ذلك تطبق التدابير الإدارية المنصوص عليها في القانون، حيث تقوم السلطة الإدارية المختصة بجميع التدابير التحفظية أو الوقاية لحماية صحة المستهلك ومصالحه، وتقوم لهذا الغرض بسحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد، وحجز البضاعة أن اقتضى الأمر ذلك.

وقد نص المشرع الجزائري على الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات إذ يستوجب الحصول على علامة المطابقة الوطنية سواءً كانت المنتجات محلية أو مستوردة، ويقصد بالإشهاد على المطابقة تأكيد طرف ثالث على أن متطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم إحترامها، فيعتبر الالتزام بالمطابقة مرتبا لمسئولية

[1] - كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 141.

[2] ـ زعبي عمار، **دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك**، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، المنعقد يومي 13 ـ 14 أفريل 2008، ص 391.

المتدخل في القانون الجزائري سواءً كانت عقدية أو تقصيرية في حالة إخلاله بما جاء في نص المادة 11 من القانون 03/09 [1].

كما يمكن أن تكون تقارير التحاليل المخبرية محلا للطعن في حالة احتمال غش أو تزوير في هذه النتائج، من قبل المتدخل الاقتصادي المعني بالأمر أو من قبل الجهة القضائية المختصة، وتباشر إجراءات الطعن هذه من طرف خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة ويعين الثاني من طرف المتدخل الاقتصادي المعني بالأمر [2].

الإجراءات التحفظية:

يتخذ هذه الإجراءات أعوان المراقبة، وهي تختلف بحسب نوعية المنتجات المستهدفة بالإجراء والتي قد تكون إما مستورد أو منتوجات معروضة للاستهلاك.

***الإجراءات المتخذة قبل المنتجات المستوردة:**

إن عدم مطابقة المنتج للمواصفات يُعرضه إلى المنع من الدخول إلى تراب الوطن، فإذا ثبت بعد الفحص العام للمنتج عدم المطابقة يوضع في أماكن الإيداع المؤقت حتى استكمال إجراءات الفحص المعمق، وهو ما نصت عليه المادة 54 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك "يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعنِي، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته " [3].

إذا انتهى الفحص المعمق بنتيجة تفيد سلامة المنتج ومطابقته سلم المستورد مقرر يسمح بالدخول، أما إذا كانت النتائج تفيد عدم المطابقة بُلِّغ المستورد بمقرر رفض الدخول الهائي، على أن لا يتجاوز أجل تبليغ النتائج ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إيداع الملف من قبل المستورد أو ممثله القانوني ويمدد هذا الأجل متى اقتضت التحاليل ذلك.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 80.

[2]- باية فتيحة، مرجع سابق، ص 44.

[3] - للمزيد من التفصيل حول الإجراءات العملية لمراقبة المنتجات المستوردة أنظر: ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتحري الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته –دراسة مقارنة -**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 23.

[4]- بن زادي نسرين، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2015، ص 70 .

وتنص المادة 54 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك " ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة ".

إن عدم مطابقة المنتوج ينتج عنه بالضرورة قيام المصالح المختصة بالمراقبة باستصدار مقرر معلل بعدم دخول المنتجات إلى أرض الوطن، ويبلغ المستورد بهذا المقرر، كما ترسل نسخة منه إلى مصلحة الجمارك المختصة عند مكان إدخال المنتوج إلى الوطن، ويمكن للمستورد تقديم طعنه إلى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، قصد تبين وجهة المنتوج أي هل وجب العمل على ضبط المطابقة أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه، وتفصل المديرية الجهوية في الطعن في مدة 15 يوما، فإذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد ردا يحق له رفع طعن آخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي.[1]

***الإجراءات المتخذة قبل المنتوجات المعروضة للإستهلاك:**

حيث تتخذ في هذه الحالة إضافة إلى وضع المنتج المشتبه في عدم مطابقته قيد الإيداع وإنذار المنتج بهدف تحقيق المطابقة تتخذ الإجراءات التالية:

***ـ السحب المؤقت والنهائي:**

و قد عرفت المادة 24 السحب بأنه " يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في المنتوج ".

و في حالة ما إذا تبين عدم مطابقة العينة للمواصفات، اشترط المشرع ضرورة إجراء فحوصات تكميلية، وذلك للتأكد من توافر المواصفات من عدمها، إلا أنه يتم رفع إجراء السحب فورا في حالتين:

أ ـ حالة عدم القيام بالفحوصات التكميلية في المدة المحددة قانونا وهي 15 يوما مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفقا لمتطلبات التحاليل.

ب ـ حالة عدم التأكد من مطابقة المنتوج [2].

---

[1]- لحراري شالح ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2010 ـ 2011، ص 108..

[2]- حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2006، ص 90.

و في حالة التأكد من عدم المطابقة تتخذ إحدى الإجراءات التالية:

*** إنذار المنتج بضرورة المطابقة: وذلك وفقا للمادة 25 من القانون 90 ـ 39 حيث يتم إنذار المنتج بإزالة سبب عدم المطابقة وعدم الإلتزام بالأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما.**

***ـ تغيير المقصد:**

ويقصد بهذا الإجراء وفقا للمادة 26 من القانون 90 ـ 39 أحد الإجراءات التالية:

ـ إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرضها الشرعي إما مباشرة أو بعد تحويلها.

ـ رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسئولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها.

***ـ حجز المنتوج:**

يتمثل إجراء الحجز في سحب المنتوج غير المطابق من حائزه، وقد يتم بإذن قضائي كما قد يقوم أعوان المراقبة بالحجز القبلي دون إذن قضائي في حالات محددة في نص المادة 27 مع ضرورة إعلام السلطات القضائية من القانون 90 ـ 39 ومن بينها:

ـ وجود منتجات معترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة [1].

ـ المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

ـ استحالة العمل الجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد

ـ رفض حائز المنتوج جعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

***وقف نشاط المؤسسة أو المؤسسات المسئولة عن طرح المنتوجات للإستهلاك:**

أجازت المادة 65 من القانون 09 ـ 03 للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش القيام باتخاذ تدابير تتزامن مع تدابير السحب بموجب قرار إداري واحد بتوقيف

[1]- **ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 263.**

نشاط المؤسسة التي ثبتت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون ويستمر إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذه [1].

المحور الثالث: الأجهزة المكملة لنشاط مخابر تحليل النوعية

استكمالا لعملية رقابة الجودة وضع المشرع أجهزة أخرى مهمتها تكملة نشاط المخابر، وفي بعض الحالات ممارسة الرقابة عليها، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

أولا ـ شبكة مخابر تحليل النوعية:

دعم المشرع نشاط المخابر من خلال إنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 355 للمساهمة في تنظيم مخابر تحليل النوعية، وفي إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك من خلال تطوير كل عملية من شأنها ترقية نوعية السلع والخدمات.[2]

تكلف الشبكة بالقيام بكل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة المطلوبة والتجارب والمراقبة وكل الخدمات في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، فهي تقوم بالتنسيق مع المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل أي الدراسة والبحث والتطبيقات بتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتماده، كما تقوم بوضع نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة، وتتكون شبكة مخابر تحليل النوعية بالإضافة إلى مخابر التحليل المعتمدة في قمع الغش من المخابر التابعة لوزارات متعددة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكان والفلاحة، الصيد البحري، كما يمكن للهيئات والجمعيات التي تعمل في مجال مراقبة التقنية أن تنضمّ للشبكة. [3]

يمكن أن يخطر الشبكة كل من الوزراء المعنيين، الولاة ورؤساء المجالس البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين، وهنا يؤخذ على

---

[1] - مامش نادية، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 151.أيضا نفس النقطة تناولها كل من كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 143. وولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 265.

[2] - شعباني حنين نوال، مرجع السابق، ص 107.

[3] - صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2014، ص 106.

المشرع عدم السماح للمستهلك بصفة فردية بإخطار الشبكة لمعاينة منتوج ما خاصة وأنه غالبا مالا يعرف المستهلك مقرات جمعيات حماية المستهلك أو أنها غير موجودة أصلا.[1]

لقد أنشأت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدّل والمتمّم في سنة 2002 أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها (**مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة**) هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع[2].

ثانيا ـ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.[3]

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ 30 سبتمبر 2003.

---

[1] - شعباني حنين، المرجع السابق، ص 108 .

[2] - حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 55.

[3] - زبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010 ـ 2011، ص 163.

المركز هو فضاء وسيط يشكل من جهة دعم تقني لفائدة السلطات المكلفة بمراقبة النوعية وأمن المنتجات ومن جهة أخرى دعم ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في إطار تنفيذ برنامج ضمان جودة الإنتاج الوطني .

يدير المركز مدير عام يساعده في مهامه أمينا عاما وخمسة رؤساء أقسام . يتوفر المركز على أربعة وعشرين (24) مخبر عملي منها 04 جهوية و20 مخبر ملحق إضافة إلى مجلس التوجيه الذي يتداول جميع المسائل المرتبطة بمهام المركز وبلجنة علمية وتقنية التي تبدى رأيها في عدة نقاط ((المخططات السنوية والأبحاث العلمية والتقنية، طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية)).

1 ـ مهام ونشاط المركز:

تتمثل المهمة الرئيسية للمركز في حماية صحة وأمن المستهلكين، وكذالك حماية مصالحهم المادية والمعنوية وترقية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات والتكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 ـ 318 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 89 ـ 147.[1]

ويقوم المركز إضافة إلى ذلك بمجموعة من المهام حددت في المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 03 ـ 318 السابق الذكر فيما يلي:

ـ المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.

ـ تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.

ـ القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي والمتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.

ـ المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.

ـ التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها.

[1] - المرسوم التنفيذي 03 ـ 318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89 ـ 147 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

ـ إجراء كل التحاليل في المخابر التي تسمح بالتحقق من نوعية الرزم، والقيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.

ـ المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.

ـ المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها.

ـ المشركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.

ـ المساهمة في القيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.

ـ تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية والاقتصادية لصالح جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين، وإصدار ونشر كتيبات ومجلات ونشرات متخصصة تتعلق بنشاط المركز[1].

ـ العمل على إبرام اتفاقيات لها علاقة بنشاطه مع هيئات وطنية وأجنبية.

ـ وفي مجال التوعية والتحسيس يعمل المركز على التكفل بجمع كل المعلومات ذات الصلة بمراقبة النوعية وضمان دراستها وتحليلها كما يساهم بتوزيع وتعميم النصوص المتعلقة بالنوعية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من خلال مختلف وسائل الاتصال مثل إصدار مطويات ومنشورات، تنظيم أيام دراسية وملتقيات.

كما أن المركز طور أنشطة المرافقة والإرشاد للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في إطار ترقية وتحسين الإنتاج الوطني.

وفي إطار ترقية التجارة الخارجية ووفقا لتعليمات والتزامات وزارة التجارة، أظهر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم استعداده لمرافقة المتعاملين الاقتصاديين في مجال التصدير، وذلك من خلال إجراء التحاليل للمنتجات المعنية في هذا المجال، وإصدار شهادات المطابقة في حدود الإمكانيات التقنية.

ـ يوفر المركز كل المعلومات ذات الصلة بالنوعية ومطابقة المنتجات التي يمكن أن تحسن ظروف التكفل بعمليات التصدير.

ويلعب المركز دورا آخر لا يقل أهمية عن تلك الأدوار المذكورة أعلاه بحيث يقوم بإجراء دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة منها والدولية، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي

[1] - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 105.

يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف توفير غذاء صحي.[1]

2 ـ إستراتيجية تطوير المراقبة التحليلية:

انتقال الجزائر من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كذلك انضمامها للمنظمة العربية للتجارة الحرة سمح بطرح العديد من المنتجات المصنعة محليا والمستوردة في السوق، لهذا تطلب من السلطات العامة تعزيز نظام مراقبة نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك لتوفير حماية أفضل للصحة وضمان سلامة المستهلكين، وفي هذا السياق عملت وزارة التجارة على تعزيز هياكلها من خلال المركز بانجاز المخبر الوطني للتجارب للمنتجات الصناعية، ومن جهة أخرى ولتعزيز موثوقية نتائج التحاليل، اتبع المركز طريقة توحيد مناهج وتقنيات التحاليل على مستوى كل قسم من المخابر معتمدا أساسا على المعايير الدولية والدستور الغذائي الذي يتكفل المركز بتسيير أمانته العامة منذ2004. [2]

ثالثا ـ المخبر الوطني للتجارب LNE:

في إطار تحسين شروط التكفل بمهام مراقبة النوعية وحماية المستهلك وخاصة في مجال المنتجات الصناعية، سطرت مديرية المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم برنامج لتطوير أداة لمراقبة هذه المنتجات الصناعية، ويشمل هذا البرنامج محاور منها إنشاء وتهيئة المخبر الوطني للتجارب LNE.

وقد كان إنشاء المخبر أمرا ضروريا وذلك نظرا لعدم وجود أداة لتحليل وتجارب المنتجات الصناعية، ولغياب هذا النوع من المخابر على المستوى الوطني، والذي من شأنه أن يقف وراء مراقبة نوعية هذه المواد التي أصبحت منتشرة بشكل هائل في السوق الوطنية[3].

وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15 ـ 122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره [4] على أن المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

---

[1] - زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 164 .

[2] - www.cacqe.org موقع المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تاريخ الزيارة 10 ـ 02 ـ 2017.

[3] - حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 48.

[4] - المرسوم التنفيذي 15 ـ 122 المؤرخ في 14 ماي 2015 المتضمن إنشاء الخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2015 .

وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

وحددت المادة 4 منه مهام المخبر والتي تتمثل فيما يلي:

- ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب.
- تطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب.
- التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات.
- تقييم مطابقة المنتوجات.

ويعتبر المخبر الوطني للتجارب معلم ومرجع للتحاليل المخبرية ولقد كانت أهداف إنجازه الاستجابة للتوجيهات الاقتصادية المحددة من طرف السلطات المحلية، وفي هذا الصدد يتطلع المخبر إلى:

* تطوير الاقتصاد الوطني وتدعيم القطاع الصناعي.
* ضبط السوق التجاري.
* تدعيم رقابة ومطابقة المنتجات الصناعية الموضوعة في السوق الوطنية وضمانها سليمة ونزيهة.
* الحد من الحوادث المرتبطة باستعمال المنتجات والتجهيزات الصناعية.[1]

وتعمل هذه الأجهزة مجتمعة على ضمان جودة المنتجات عموما والمنتج الغذائي على وجه التحديد من خلال ممارسة رقابة صارمة على كل المنتجات الموجودة في السوق والمعروضة للاستهلاك.

خاتمة:

إن التفتح على المنتجات المستورد والتطور المسجل في الصناعة الغذائية المحلية أدى إلى تنوع المنتجات المعروضة في السوق، وهو ما أدى إلى ظهور منتجات ذات نوعية ضعيفة تشكل خطرا على حياة المستهلك، مما يفرض على أجهزة مراقبة النوعية وقمع الغش العمل على تكييف أدواتها والتكفل بمختلف جوانب المراقبة.

وتعتبر المخابر من نقاط الضعف في أجهزة الرقابة وقمع الغش، فهي لا تمتلك القدرة والوسائل التقنية والتكنولوجية الكافية لتغطية كافة عمليات التحقق من نوعية المنتجات التي تدخل السوق الوطنية ويستهلكها المواطن، يضاف إليها النشاط الكبير للسوق

[1]- نشرية وزارة التجارة 2013، صادرة عن وزارة التجارة، العدد 6، ص 3 .

الموازية وتداول سلع وبضائع غير محددة الطبيعة، مما يفرض ضرورة تحديث أدوات التحليل على مختلف المستويات كأدوات القياس ووسائل أخذ العينات، وطرق التحليل، وبهذا توسيع استعمال الإجراءات التحليلية إلى كامل مخابر التحليل، وهو ما سيسهم في تحسين نوعية المنتجات .

كما يجب بذل جهود لإنشاء مخابر تحليل النوعية وقمع الغش في المنتوجات الصناعية الذي أضحت الهاجس الأكبر لوزارة التجارة، باعتبار أن ما تتوفر عليه الجزائر من مخابر المنتوجات الغذائية لا يبدو منسجما مع الطلب، وهو ما يفرض ضرورة التركيز على المنتوجات الصناعية في ظل اقتصاد السوق وتوفر هذه المنتوجات في السوق الوطنية .

المصادروالمراجع:

أ- المراسيم التنفيذية:

1 ـ المرسوم التنفيذي 91 ـ 192، المؤرخ في 18 ذو القعدة 1411 الموافق لـ 01 يوليو 1991 **يتعلق بمخابر تحليل النوعية**، الجريدة الرسمية لعدد 27، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 1991.

02 ـ المرسوم التنفيذي 01 ـ 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90 ـ 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق **بمراقبة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

03 ـ المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 06 فيفري 2002 **يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة وإعتمادها**، الجريدة الرسمية، العدد 11، الملغى بموجب المرسوم رقم 14 ـ 153.

04 ـ المرسوم التنفيذي 03 ـ 318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89 ـ 147 المؤرخ في 08 أوت 1989 **المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.**

05 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 6 ديسمبر 2005، يتعلق **بتقييم المطابقة**، الجريدة الرسمية، العدد 80.

06 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 **المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.**

07 ـ المرسوم التنفيذي 14 ـ 153 المؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد **شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها**، الجريدة الرسمية، العدد 28، صادرة في 14 ماي 2014.

08 ـ المرسوم التنفيذي 15 ـ 122 المؤرخ في 14 ماي 2015 المتضمن إنشاء الخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2015.

ب - النشرات الوزارية:

01 ـ نشرية وزارة التجارة 2013، صادرة عن وزارة التجارة، العدد 6.

ج - الكتب:

01 ـ لطفي فهمي علي حمزاوي، علي عبد العزيز علي، **إدارة الجودة والأمان الغذائي**، صادر عن جامعة عين شمس، كلية الزراعة، مركز التعليم المفتوح، 2007.

02 ـ كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

د - الأطروحات والمذكرات:

01 ـ أرزقي زبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010 ـ 2011.

02 ـ باية فتيحة، **الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2015.

03 ـ حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2006.

04 ـ زعبي عمار، **حماية المستهلك من المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012 ـ 2013.

05 ـ شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

06. صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2014.

07 ـ كلام حبيبة **حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004 ـ 2005.

08 ـ مامش نادية، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو، 2012.

هـ - مقالات علمية:

01 ـ زعبي عمار، **دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك**، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، المنعقد يومي 13 ـ 14 أفريل 2008.

و- مواقع الأنترنت:

www.cacqe.org **موقع المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تاريخ الزيارة** 10 ـ 02 ـ 2017.